ISSN: 2253-0266
EISSN: 2600-6219
مجلة القانون، المجتمع والسلطة
المجلد: 11 العدد:2 السنة: 2022 ص.ص: 164–181

الضمانات القانونية لحقوق السجينات "المرضع"

Legal Guarantees for a Nursing Mother in Prisons

نبيلة عبد الفتاح قشطي*
الاتحاد الدولي للأكاديميين العرب؛ مصر

تاريخ الإستلام: 2022/03/24 **تاريخ القبول:** 2022/08/30 **تاريخ النشر:** 2022/09/12

ملخص:

مما لا شك فيه أن المرأة السجينة خاصةً "المرضع" لابد أن تتمتع بكل ما كفلته لها كافة المواثيق والإعلانات والمعاهدات الدولية من حقوقٍ وضماناتٍ قانونية، ولمعالجة أي مشكلة يستلزم تشخيصها وتحديد أسبابها لتكون المعالجة سريعة وجذرية، حتى لا تتكرر وتظهر المشكلات مرة أخرى؛ ومن خلال هذه الورقة البحثية سيتم توضيح حقوق المرأة السجينة خاصة "المرضع" وفقاً للقانون الوطني والدولي، وتتناول الدراسة عقب المقدمة أهدافها وأهميتها والمشكلة وتساؤلات الدراسة وخطتها.

الكلمات المفتاحية: الضمانات القانونية؛ المرأة السجينة؛ المرأة المرضع؛ آليات الدعم؛ الحقوق.

Abstract:

There is no doubt that women prisoners, especially the breastfeeding, must enjoy all the legal rights, declarations and treaties guaranteed by all international conventions, declarations and treaties, and to address any problem that requires diagnosis and identification of their causes so that the treatment is rapid and radical, so as not to repeat and show problems again. Through this research paper, the rights of imprisoned women, especially "breastfeeding woman", will be clarified in accordance with national and international law, and the study will address after the introduction its objectives, importance, problem and questions of the study and its plan.

Keywords: Legal guarantees; Imprisoned woman; Breastfeeding woman; Support mechanisms; Rights.

* المؤلف المراسل.

ISSN: 2253-0266 مجلة القانون، المجتمع والسلطة
EISSN: 2600-6219 المجلد: 11 العدد:2 السنة: 2022 ص.ص: 164-181

مقدمة:

عملت الأمم المتحدة من خلال مختلف أجهزتها على اتخاذ عددٍ من القرارات؛ طالبت فيها الدول الأعضاء بتلبية احتياجات النساء السجينات على نحوٍ ملائم، وطلبت في قرارها الصادر بتاريخ 2003 من الحكومات والهيئات الدولية والإقليمية والمؤسسات الوطنية المعنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية أن تُبدي المزيد من الاهتمام لمسألة النساء السجينات. والبحث في المشاكل الرئيسية المتعلقة بهن و بأطفالهن وتحديد سبل معالجتها.

تخلص هذه الورقة البحثية إلى التركيز على سؤال عام ألا وهو: ما هي الضمانات القانونية لحقوق السجينات خاصةً المرضعات في القانون الوطني والدولي؟ ومن هذا السؤال العام تتفرع الأسئلة التالية:

1- ما هو موقف المشرع المصرى من حقوق المرأة السجينة خاصة المرضع والحامل؟
2- ما هى آليات حماية المرأة السحينة "المرضع" دولياً ومحلياً؟

تهدف هذه الورقة البحثية إلى توضيح النصوص القانونية والدستورية لحقوق المرأة السجينة "المرضع" وفق القانون الوطني والدولي. تبرز أهمية هذه الورقة للأسباب التالية:

1- قلة أوراق العمل والدراسات القانونية الوطنية في موضوع حقوق النساء السجينات خاصةً المرضعات.
2- نشر الوعي القانوني لدى الجهات ذات العلاقة بحقوق المرأة, وأهمية وضع منظومة قانونية وطنية بهذا الخصوص.

تم اتباع المنهج الوصفى التحليلى لكونه من أنسب المناهج لدراسة موضوع البحث. تم تقسيم الورقة إلى مبحثين يسبقها مقدمة كما يلي:

- المبحث الأول: آليات حماية حقوق المرأة السجينة "المرضع" محلياً.
- المبحث الثاني: آليات حماية حقوق المرأة السجينة "المرضع" دولياً.

المبحث الأول: آليات حماية حقوق المرأة السجينة "المرضع" محلياً

أولاً: ماهية حقوق السجينات "المرضع"

1- التعريف اللغوي والاصطلاحي للحقوق:

أ. التعريف اللغوي للحقوق: الحقوق هى جمع حق، والحق ضد الباطل، ويقال: حق الأمر يحق: ثبت ووجب، واستحق الشئ يستحقه: ثبت له واستوجبه، وحق الإنسان: ما ثبت له عند غيره واستوجبه[1].

ب. التعريف الاصطلاحي للحقوق: هو كل صالح مشروع، يحميه الشرع أو النظام[2].

2- التعريف اللغوي والاصطلاحي للسجينات:

أ. التعريف اللغوي للسجينات: يقال للمرأة سجين وسجينة ومسجونة، ولجماعة النساء سجني أو سجينات، وقال اللحياني: إمرأة سجين سجينة أي مسجونة من نسوة سجنى وسجائن، ورجل سجين في قوم سجنى كل ذلك عنه، وسجن الهم يسجنه إذا لم يبثه[3].

ب. التعريف الاصطلاحي للسجينات: عرف الكاساني السجن بأنه: "منع الشخص من الخروج إلى أشغاله ومهماته الدينية والاجتماعية[4].

لذا يمكن تعريف السجينات بأنهم النساء المحتجزون في مكان ما وممنوعين من التصرف بأنفسهم والخروج إلى أعمالهم ومهماتهم.

1- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ابن منظور): لسان العرب، مادة حقق، دار صادر، بيروت، 2003.

2- محمد محي الدين عوض: حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون الوضعي, جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. الرياض. 2011, ص487، على عز الدين الباز: نحو مؤسسات عقابية حديثة, مكتبة الوفاء القانونية. السكندرية. 2016. ص65.

3- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ابن منظور): لسان العرب, حرف السين (سجن). مرجع سابق.

4- أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني: بدائع الصنائع. دار الكتب العلمية, ج7. ص174. 2003

ثانياً: حقوق السجينات –المرضع– فى التشريعات المصرية

نص الدستور المصري لعام 2014 في المادة (53) على أن: المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون فى الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعى، أو الانتماء السياسي أو الجغرافي، أو لأى سبب آخر، بل أن التمييز والحض على الكراهية جريمة يعاقب عليها القانون. كما تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز، وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض[1].

وقد صدقت مصر على الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة وأصبحت لها قوة القانون بموجب القرار الجمهوري رقم 434 لسنة 1981 والصادر في 17 ديسمبر من ذلك العام، بل وأفرد المشرع المصرى للمرأة السجينة –بما يتناسب وطبيعتها الخاصة– مجموعة من التشريعات التى تكفل حمايتها وضمان حقوقها حتى وهى تقضى العقوبة، بما يحفظ عليها آدميتها وكرامتها الإنسانية، ونذكر من تلك التشريعات ما يلى:

1- المادة (19) من قانون تنظيم السجون المصرية، والتي تقضى بأن: "تعامل المسجونة الحامل ابتداءً من الشهر السادس للحمل معاملة طيبة من حيث الغذاء، والتشغيل، والنوم, حتى تضع حملها, وتمضي أربعون يوماً على الوضع، ويجب أن يُذَّل للأم وطفلِها العناية الصحية اللازمة مع الغذاء المقرر لها لأي سبب كان".

1- حسين المحمدي بوادي: حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب وسندان الغرب, دار الفكر الجامعي، الأسكندرية, 2004، ص.26، عمار عباس حسني: الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الإصلاحية دراسة مقارنة في فلسفة الإصلاح ونظم الوقاية من الجريمة، دار الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2013، ص. 140.

ISSN: 2253-0266
EISSN: 2600-6219

2- المادة (20) الخاصة بحماية الأمومة والطفولة للأم السجينة قررت: "يبقي مع المسجونة طفلها حتى يبلغ من العمر سنتين, فإن لم ترغب في بقائه معها أو بلغ هذه السن سُلم لأبيه، أو لمن تختاره من الأقارب، فإن لم يكن للطفل أب أو أقارب يكلفونه وجب على مدير السجن إخطار المحافظ أو المدير لتسلمه للعناية به خارج السجن فى أحد الملاجئ, وإخطار الأم المسجونة بمكانه، وتيسير رؤيتها له فى أوقاتٍ دوريةٍ على الوجه الذي تبينه اللائحة الداخلية".

وجاءت هذه المادة إعمالاً لنص المادة (11) من الدستور المصرى 2014 والتى تقضى بأن: "وتلتزم الدولة بحماية المرأة ضد كل أشكال العنف، وتكفل تمكين المرأة من التوفيق بين واجبات الأسرة ومتطلبات العمل, كما تلتزم بتوفير الرعاية والحماية للأمومة والطفولة, والمرأة المعيلة والمسنة, والنساء الأشد احتياجاً".

3- تقضى المادة (68) من قانون السجون بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل إلى ما بعد وضع حملها بشهرين، حيث نصت على أن: " يوقف تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحبلى إلى ما بعد شهرين من وضعها".

أما اللائحة الداخلية للسجون الصادرة بقرار من وزير الداخلية رقم 79 لسنة 1961 فقد قررت ضرورة اتفاق عمل المسجونة داخل السجن مع طبيعية المرأة, حيث ذكر فى المادة (4): "لا يُشَّغَل المحكوم عليهن داخل السجن إلا فى الأشغال التى تتفق وطبيعية المرأة"[1].

1- أحمد عبد الله المراغي: المعاملة العقابية للمسجون دراسة مقارنة في النظام العقابي الوضعي والنظام العقابي الإسلامي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016, ص76. عمر خوري: السياسة العقابية في القانون الجزائري دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010, ص292

4- أضافت المادة (51) أمر جديد إذ قررت: "عند إيداع مسجونة مستشفي الأمراض العقلية لا يرسل معها طفلها, بل يسلم إلى أبيه أو أحد أقاربه, فإذا تعذر ذلك يرسل إلى أحد الملاجئ بواسطة محافظ الجهة".

5- تنص المادة (80) من اللائحة الداخلية لقانون السجون المصري إلى أنه إذا كان للمسجونة طفل مودع أحد الملاجئ وجب تيسير رؤيتها إياه, بإحضاره إلى السجن مرتين في الشهر على الأكثر متى طلبت المسجونة ذلك, ولم يكن هناك مانع صحي, والمشرع المصري دفعه التصور بأن حاجة المسجونة إلى رؤية طفلها الموجود بأحد الملاجئ أكثر من غيرها للاطمئنان عليه.

المشرع المصرى والحقوق المقررة فى السجون:

أولاً: حق الزيارة والمراسلة

اتساقاً مع حرص الدستور المصرى 2014 على احترام حقوق الإنسان وآدميته فقد أكدت المادة (55) على أن :"كل من يُقبض عليه أو يُحبس أو تُقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنيًا أو معنويًا، ولا يكون حجزه أو حبسه إلا فى أماكن مخصصة لذلك, لائقةً إنسانيًا وصحياً، وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة, ومخالفة شيء من ذلك يعد جريمة يعاقب مرتكبها وفقاً للقانون"[1].

1- جمعة زكريا السيد مُحَمَّد: أساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الجنائي والفقه الإسلامي دراسة مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية، الأسكندرية، 2013. ص200. فهد يوسف الكساسبة: وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل دراسة مقارنة، دار وائل للنشر وللتوزيع، عمان، الأردن، 2010. ص191

كما نصت المادة (40) من قانون الإجراءات الجنائية التي تمنع القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً, كما يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً, وعالج قانون رقم 396 لسنة 1956 بشأن تنظيم شئون السجون في جزئه الثامن موضوع الزيارة والاتصال بالعالم الخارجي, وذلك في المواد من (38–42)([1]), ولقد نظمت لائحة السجون موضوع الزيارة والتراسل في المواد من 60 حتى المادة 80[2].

ثانياً: الحق فى سلامة الجسد ومنع التعذيب

أكد الدستور المصري على حظر التعذيب وبطلان نتيجته, ففي مادته (51) الكرامة حق لكل إنسان، ولا يجوز المساس بها، وتلتزم الدولة باحترامها وحمايتها, وفى المادة (52) التعذيب بجميع صوره وأشكاله جريمة لا تسقط بالتقادم[3].

كما نصت المواد (126، 127، 129، 282) من قانون العقوبات على العقوبات التي توقع على أي موظف أو مستخدم عمومي أو أي شخص مُكَلف بخدمة عامة ارتكب

1- مادة 38 – يكون لكل محكوم عليه الحق في التراسل ولذويه أن يزوروه وذلك طبقاً لما تبينه اللائحة الداخلية، وللمحبوس احتياطياً هذا الحق دون إخلال بما يقضى به قانون الإجراءات الجنائية بشأنهم في هذا الصدد, مادة 39 – يرخص لمحامي المسجون مقابلته على انفراد بشرط الحصول على إذن, مادة 40 – للنائب العام أو المحامي العام و لمدير عام السجون أو من ينيبه أن يأذنوا لذوي المسجون بزيارته في غير مواعيد الزيارة العادية، إذا دعت لذلك ضرورة, مادة 41 – لضباط السجن حق تفتيش أي شخص يشتبه في حيازته أشياء ممنوعة داخل السجن سواء كان من المسجونين أو العاملين بالسجن أو غيرهم, مادة 42 – يجوز أن تمنع الزيارة منعاً مطلقاً أو مقيداً بالنسبة إلى ظروف وأوقات معينة وذلك لأسباب صحية أو متعلقة بالأمن.

2- أنظر المواد من 60 حتى 80 من لائحة السجون المصرية

3- رجب علي حسين: تنفيذ العقوبات السالبة للحرية دراسة مقارنة، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2011, ص10, محمد حافظ النجار: حقوق المسجونين فى المواثيق الدولية والقانون المصري, دار النهضة العربية, القاهرة, 2012, ص76

جريمة التعذيب أو استعمل القسوة ضد المتهمين أو المحكوم عليهم أو غيرهم من آحاد الناس[1].

وتقضى المادة الثانية من قانون السجون رقم 396 لسنة 1956 على أنه: "لا يجوز وضع القيد الحديدي في قدمي المحكوم عليه داخل الليمان أو خارجه؛ إلا إذا خيف هربه وكان هذا الخوف لأسباب معقولة, وبناءً على أمر يصدره مدير عام مصلحة السجون".

ثالثاً: الحق فى الرعاية الصحية

نص قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 396 لسنة 1956 في شأن السجون على القواعد العامة لعلاج المسجونين وغيرهم من المحتجزين ورعايتهم صحياً, وأوضحت اللائحة التنفيذيه الإجراءات التي يجب اتباعها لكفالة الرعاية للسجناء وغيرهم من المحتجزين, وأوجبت المادة (33) في قانون السجون بأن: "يكون في كل ليمان أو سجن غير مركزي طبيب أو أكثر أحدهم مقيم منوط به الأعمال الصحية وفقاً لما تحدده اللائحة الداخلية, ويكون للسجن المركزي طبيب فإذا لم يعين له طبيب كلف أحد الأطباء الحكوميين بأداء الأعمال المنوطة بطبيب السجن"[2].

1- جرمت المادة (126) من قانون العقوبات تعذيب المتهم لحمله علي الاعتراف، حيث نصت علي أن "كل موظف أو مستخدم عمومي أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله علي الاعتراف يعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث إلي عشر سنوات . وإذا مات المجني عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمداً.

2- نصت المادة (35) أن: "لكل مسجون محكوم عليه نهائياً يتبين لطبيب السجن أنه مصاب بخلل في قواه العقلية بعرض أمره على مدير القسم الطبي للسجون لفحصه, فإذا رأى إرساله إلى مستشفى الأمراض العقلية للتأكد من حالته فإذا اتضح أنه مختل العقل ظل بالمستشفى, ويبلغ النائب العام ليصدر أمر بإيداعه حتى يبرأ, وعند شفاء المسجون تبلغ إدارة المستشفى النائب العام بذلك, فيأمر بإعادته إلى السجن, وتستنزل مدة العقوبة التي قضاها فى المستشفى, وعلى السجن المنقول إليه المريض مراقبة حالته وتقديم تقرير طبي عنه إلى مدير القسم الطبي للسجون إذا تبين أن الأسباب الصحية التي دعت إليها النقل قد زالت, وفى هذه الحالة ينزل مدير القسم الطبي مع مدير عام مديرية الشئون الصحية المختصة أو من ينوبه من

مجلة القانون، المجتمع والسلطة
ISSN: 2253-0266
المجلد: 11 العدد:2 السنة: 2022 ص.ص: 164-181
EISSN: 2600-6219

تجربة الإعلامية نوال مصطفى مع قضية أطفال السجينات عام 1990 الذين يعيشون مع أمهاتهم السجينات داخل العنابر والزنازين أثناء عملها الصحفي: من عام 1990 وحتى عام 2007 استمرت تخدم هذه الفئة الفقيرة خلال زيارتها الشهرية لسجن القناطر وتحمل معها الدواء والكساء واستخراج شهادات الميلاد لهؤلاء الأطفال, وتم تأسيس جمعية رعاية أطفال السجينات من داخل سجن القناطر للنساء.

المشكلة وأثرها:

سيدة فقيرة مع نقص وعى قانونى وجهل. تدخل السجن بسبب الديون. وتسدد الجمعية ديونها. وتخرج من السجن لكنها تخرج فقيرة, بالإضافة إلى وصمة اجتماعية. لا عمل لا مساندة من المجتمع أو الأهل, فى عام 2007 أطلقت مبادرة "سجينات الفقر" التى تبناها المجتمع بأكمله تحت إسم "الغارمات". 1350 غارمة وسجينة فقر. 750 مشروع صغير. 5000 تأهيل وتدريب وتمكين للسيدات وأسرهن. فقد كان الحل هو التمكين الاقتصادى للمرأة. وتم افتتاح ورشة حياة جديدة داخل سجن النساء بالقناطر فى 16 ديسمبر 2014. وتم تدريب 80 سجينة فقيرة على حرف الخياطة والتطريز فى 4 سنوات. وتم الاستعانة

الأطباء العاملين بالمديرية المختصة للنظر في إعادته إلى الليمان, ويصدر أمر من النائب العام بإعادته, وتستنزل المدة التي يقضيها المحكوم عليه في السجن من مدة العقوبة بالليمان, نصت المادة (36) على ان لكل محكوم عليه يتبين لطبيب السجن أنه مصاب بمرض يهدد حياته بالخطر ويعجزه كلياً يعرض أمره على مدير القسم الطبي للسجون لفحصه بالاشتراك مع الطبيب الشرعي للنظر في الإفراج عنه، وينفذ قرار الإفراج بعد اعتماده من مدير عام السجون وموافقة النائب العام وتخطر بذلك جهة الإدارة والنيابة المختصة, وأكدت المادة (37) على أنه إذا بلغت حالة المسجون المريض درجة الخطورة يجب على إدارة السجن أن تبادر بإبلاغ الجهة الإدارية التي يقيم في دائرتها أهله لإخطارهم بذلك فوراً ويؤذن لهم بزيارته، وإذا توفى السجون يخطر أهله فوراً بنفس الطريقة وتسلم إليهم جثته إذا حضروا وطلبوا تسليمها, فإذا رغبوا في نقل الجثة إلى بلده تتخذ الإجراءات الصحية على نفقة الحكومة قبل تسليمها إليهم لنقلها على نفقتهم، ولا يسمح بنقل الجثة إذا كانت الوفاة بمرض وبائي.

بمدربين محترفين بالإضافة إلى الضباط المهندسين بسجن القناطر. وتم توفير حاضنة أعمال "حياة جديدة" للمفرج عنهم بحى الهرم. ولكن بعد اجتياح وباء كورونا العالم تسبب فى قطع أرزاق الآلاف. وتوقفت المئات من المشروعات الصغيرة, على رأسهم فئة السجينات الفقيرات. فكانت مسابقة "نوال مصطفى" لريادة الأعمال للغارمات. وتم فتح باب التقديم 28 يوليو حتى 10 سبتمبر 2020.

وفى النهاية نسأل هل من حق الإنسان أن يمنح فرصة ثانية إذا أخطأ؟ هل يمكن أن تغير تلك الفرصة مجرى حياته وتخلق منه إنساناً آخر؟ وإذا كان العدل يحتم أن يكون لكل جريمة عقاب فهل يعنى ذلك أن نغلق أمام المذنب باب الرحمة والتوبة والعودة إلى الطريق الصحيح؟.

المبحث الثاني: آليات حماية حقوق المرأة السجينة "المرضع" دولياً

ورد في المنظومة القانونية الدولية نصوص متعددة نصت على حقوق السجينات منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان, المعايير الدنيا للسجناء, كما تم إصدار وثائق قانونية خاصة بحقوق السجينات منها قواعد بنكوك, واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو)[1].

1- أ.شارني نوال: متطلبات المعاملة العقابية للمرأة السجينة (وفق قواعد بانكوك وقواعد نيلسون مانديلا الدولية), مجلة الحقيقة, العدد41, 2017, ص176, غنام محمد غنام: حقوق الإنسان فى السجون, دار الفكر والقانون, القاهرة, 2017, ص44

مجلة القانون، المجتمع والسلطة ISSN: 2253-0266
المجلد: 11 العدد:2 السنة: 2022 ص.ص: 164-181 EISSN: 2600-6219

حقوق السجينات "المرضع" دولياً:

1- حقوق السجينات طبقاً لـ "قواعد بانكوك" على سبيل المثال لا الحصر:

أ. **دخول السجن وأماكن احتجاز السجينات:** القواعد (2،4) من قواعد بانكوك, قررت القاعدة الثانية أنه: "يجب إيلاء اهتمام كافٍ للإجراءات المتعلقة بدخول النساء والأطفال السجن نظرًا إلى قابلية التضرر بوجه خاص في ذلك الوقت، ويجب توفير تسهيلات للسجينات اللواتي دخلن السجن حديثًا تمكنهن من الاتصال بأقاربهن، وإتاحة إمكانية الحصول على المشورة القانونية، وتزويدهن بمعلوماتٍ بشأن قواعد السجن ولوائحه، والنظام المتبع فيه والأماكن التي يستطعن فيها التماس المساعدة إذا ما احتجن إليها بلغة يفهمونها، وإتاحة إمكانية اتصال النساء الأجنبيات بممثلي قنصلياتهن".

أما عن أماكن احتجاز النساء فتقرر القاعدة رقم (4) أن: "تُودَع السجينات حيثما كان ذلك ممكنًا في سجونٍ قريبةٍ من ديارهن أو من مراكز التأهيل الاجتماعي، أخذًا في الاعتبار المسئولية عن رعاية أطفالهن وخياراتهن الشخصية وما يتوافر من برامج وخدمات ملائمة لهن"[1].

ب. **النظافة الشخصية للسجينة المرضع مهم جداً،** وهو حق أصيل لها حيث تنص قاعدة (5) من قواعد بانكوك على أنه: ''يجب أن توفر للسجينات في أماكن إيوائهن المرافق والمواد الضرورية لتلبية احتياجاتهن الخاصة من حيث النظافة الشخصية، بما في ذلك الحفاضات الصحية مجاناً والإمداد بالمياه بصورة منتظمة لأغراض العناية الشخصية للأطفال والنساء، ولا سيما النساء اللواتي يقمن بأعمال الطهي والحوامل أو المرضعات

1- انظر تقرير لجنة مناهضة التعذيب بشأن سريلانكا، الصادر في 8ديسمبر/كانون الأول 2011، CAT/C/LKA/CO وتقريرها بشأن بيلاروس، الصادر في 7يسمبر/كانون الأول2011 الفقرة20 CAT/C/BLR/C/O/4.

أو اللواتي يجيئهن الحيض"، وتشدد المعايير الدولية على الدول ضرورة توفير ما يلبي الاحتياجات الخاصة للنساء من نظافة شخصية ورعاية صحية، بما في ذلك الرعاية السابقة للولادة ورعاية ما بعد الولادة[1].

ج. **الفحص الطبي عند دخول السجن:** القواعد (6- 9) من قواعد بانكوك: "للتعرف على حالة السجينات الصحية يجرى فحص شامل. ولابد من توفير المرافق الصحية من مراحيض مناسبة. وتوفير مرافق الغسيل، مع توفير المياه الضرورية للنظافة الشخصية بدرجة حرارة متكيفة مع الطقس, حتي لا تشعر السجينات الحوامل والمرضع بالحرج. فينبغي أن يتاح للنساء الحصول الفوري والمجاني على الفوط الصحية النسائية دون أن يشعرن بالحرج بسبب اضطرارهن إلى طلبها"[2].

د. **العقوبات التأديبية:** القاعدتين (22،23) من قواعد بانكوك: "لا تطبق عقوبة العزل الانفرادي على الحوامل والأمهات المرضعات والنساء اللواتي يرافقهن أطفال صغار في السجن, مع مراعاة خصوصية السجينة الحامل والتي تفضل معاينتها من قبل طبيبة نسائية وليس طبيب". وتقتصر القواعد المتعلقة باحتياجات الرعاية الصحية الخاصة بالنساء على الحمل ورعاية ما قبل الولادة وما بعدها. وكيفية التعامل مع ولادة الطفل. وإنشاء حضانات في السجون للأطفال الذين يرافقون أمهاتهم (قاعدة 23). وينبغي فرض جزاءات تأديبية بديلة لتفادي استخدام الحبس الانفرادي، ولا يجوز توقيع عقوبة الإعدام على إمرأة حامل[3].

1- القواعد(5- 18 من قواعد بانكوك)، والقاعدة7/19 من قواعد السجون الأوروبية, إبراهيم محمد على: النظام القانوني لمعاملة المسجونين, دار النهضة العربية, القاهرة, 2007, ص48

2- معايير اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (CPT) طبعة 2006، نبذة من التقرير العام العاشر،13(2000)/CPI Inf فقرة31

3- قواعد بانكوك، تعليق على القاعدة 23؛ ووثيقة الأمم المتحدة 340/ A/68، وتقرير المقررة الخاصة المعنية بمكافحة العنف ضد النساء: أسبابه ونتائجه، الفقرة52

هـ. **أدوات تقييد الحرية:** القاعدة (24) من قواعد بانكوك: "لا تستخدم إطلاقاً أدوات تقييد الحرية مع النساء أثناء المخاض. وأثناء الولادة. وبعد الوضع مباشرة. ويجب أن تتوفر المنشآت الخاصة الضرورية لتوفير الرعاية والعلاج قبل الولادة وبعدها, ويجب اتخاذ ترتيبات لجعل الأطفال يولدون في مستشفى مدني. وإذا ولد الطفل في السجن لا ينبغي أن يذكر ذلك في شهادة ميلاده، وأن تتخذ التدابير اللازمة لتوفير دار حضانة مجهزة بموظفين مؤهلين يوضع فيها الرضع خلال الفترات التي لا يكونون أثناءها في رعاية أمهاتهم, حين يكون من المسموح بقاء الأطفال الرضع إلى جانب أمهاتهم في السجن". ويجب أن تتم الزيارات التي يشارك فيها الأطفال في جو يسمح بلقاء مفتوح بين الأم والطفل. وينبغي تشجيع الزيارات التي يكون فيها التلاقي مع الأطفال متاحاً لفترة طويلة.

و. **السجينات القاصرات:** القواعد (36-39) من قواعد بانكوك: "يجب أن تتلقى السجينات القاصرات الحوامل والمرضع دعماً ورعايةً طبية مكافئين لما تتلقاه السجينات", وتشير القواعد (40 -56) إلى الفئات الخاصة من النساء السجينات القاصرات والحوامل، فتنص قواعد بانكوك بأن: "تُبذَل جهود خاصة لتوفير برامج تلائم الحوامل والأمهات المرضعات والنساء اللواتي يرافقهن أطفالهن في السجن''(القاعدة 42). وتقضي قواعد بانكوك على ضرورة وجود ترتيبات مناسبة للسجينات الحوامل والمرضعات، بما في ذلك الرعاية قبل الولادة وبعدها' القاعدة (48) من قواعد بانكوك[1].

1- قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات, قواعد بانكوك, أحمد أبو الوفا: حقوق الإنسان دولياً وفى القانون المصرى, مركز جامعة القاهرة, القاهرة, 2007, ص113

النساء السجينات خاصةً الحوامل والمرضع أكثر احتياجاً إلى الرعاية الصحية، لذا يجب المعاينة السريرية أو الفحوصات الطبية لكل سجينة فور دخولها السجن، إضافةً إلى توفير التدابير الوقائية للأمراض الخاصة بالنساء، مثال الالتهابات المهبلية.

تتلقى السجينات الحوامل والمرضعات توجيهات بشأن صحتهن والنظام الغذائي بإشراف أخصائي صحي مؤهل, ويجب أن تتوفر لهن أغذية كافية وبيئة صحية وفرص ممارسة التمارين بانتظام[1].

2- حقوق السجينات في قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة في 17 كانون الأول/ديسمبر 2015:

مما لا شك فيه أن الطبيعة الخاصة للمرأة قد أوجبت أن تُفرِد لها بعض النصوص التي تتلاءم وظروفها كسجينة, والقاعدة (23) من مجموعة القواعد النموذجية الدنيا تضمنت العديد من الحقوق للنساء السجينات استناداً إلى نوعهن، خاصةً النساء الحوامل منهم والأمهات[2] وذلك عل النحو التالي:

أ- الرعاية الطبية والعلاج قبل الولادة وبعدها.

1- د. محمود قنديل: الأمم المتحدة وحماية حقوق الإنسان, دليل استرشادي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان, القاهرة, ط2، 2009, ص40-41

2- أكدت القاعدة (23) من قواعد معاملة السجناء على ضرورية توفير الرعاية والعلاج في سجون النساء قبل الولادة وبعدها, واتخاذ ترتيبات بجعل الأطفال يولدون في مستشفى مدني, وإذا ولد الطفل في السجن لا ينبغي ذكر ذلك في شهادة ميلاده, كما توجب هذه المادة اتخاذ التدابير اللازمة لتوفير دار حضانة مجهزة بموظفين مؤهلين إذا كان من المسموح بقاء الأطفال الرضع إلى جانب أمهاتهم في السجن.

ب- ضرورة توفير دار حضانة ملحقة بالسجن يوضع فيها الأطفال فى المدة المسموح بها ببقائه إلى جوار والدته.

ج- تجهيز الحضانة بموظفين مؤهلين لذلك.

د- فى حالة ميلاد الطفل فى السجن لا يُذكر فى شهادة الميلاد.

هـ- مراعاة ولادة الأطفال فى مستشفي مدني.

الرعاية الطبية أبرز الاحتياجات للسجينة الحامل والمرضع التي تكون في أشد الحاجة إلى تلك العناية والرعاية نظراً لظروفها الخاصة, لذا أقرت منظمة مراقبة حقوق الإنسان فى توصياتها الواردة بالتقرير الصادرة عنها حول السجون (نيويورك 1993) بعض المبادئ الضرورية الواجب مراعتها بالنسبية للمرأة للسجينة[1] وهي:

أ- يجب إعطاء النساء المسجونات فوطة معقمة أو بديل لها. وأن تكون لهن حق الاغتسال يومياً خلال فترة العادة الشهرية.

ب- يجب أن تحصل الحوامل على كشف طبي منتظم قبل الوضع وعلى نظام غذاء مناسب.

ج- يجب أن تحصل المرضعات على نظام غذائي مناسب.

د- يجب توفير الاتصال بين الأمهات وأطفالهن, واحترام حقهن فى تربيتهم بصورة مباشرة[2].

1- أشرف خليفة السيوطي: العوامل المؤدية إلى جرائم النساء ودور الخدمة الاجتماعية في موجهتها، دار الوراق للنشر، الأردن، 2001، ص63, حسن سعد سند: الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية مقارنة بها في ظل أحكام الشريعة الإسلامية ومدى هذه الحماية في مصر، دار النهضة العربية, القاهرة, الطبعة الثانية، 2004. ص76

2- د. عبد الواحد الفار: قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة, 1989, ص259, عمر فاروق الحسيني: تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، المطبعة العربية الحديثة. القاهرة. الطبعة الثانية، 1994. ص87

من خلال ما تقدم يمكننا القول أنه بالنسبة للنساء اللواتي ترافقن أطفالهن في السجن أوجبت القواعد الدولية ضرورة مراعاة ما يلي:

أ- إتاحة الأحكام غير الاحتجازية قدر الإمكان بدلاً من احتجاز الحوامل والنساء اللائي تحملن أطفالهن.

ب- إتاحة كافة الفرص والتسهيلات اللازمة للقاء السجينات بأطفالهن في الفترة اللاحقة لفصلهم عنهن.

ج- إسناد القرارات المتعلق بتحديد الوقت الذي يجب فيه فصل الطفل المرافق عن أمه السجينة إلى اعتبارات فردية. تراعي كل حالة على حدا. وتقدر المصلحة المثلى لكل طفل وما يتوافق والقوانين المحلية.

د- توفير أقصى قدر ممكن من فرص تقضية الأمهات وقتهن مع أطفالهن المرافقين لهن.

هـ- توفير الخدمات الصحية للأطفال بصورة مجانية.

و- حظر منع السجينات من إرضاع أطفالهن ما لم يكن ذلك لأسباب صحية خاصة.

ز- السماح للرضع والأطفال المرافقين لأمهاتهم الذين يعتمدون عليهم بالبقاء في السجن. عندما يكون ذلك من مصلحتهم القصوى، ولا تجوز معاملتهم باعتبارهم سجناء.

ح- ضرورة إدراج الاحتياجات الطبية والغذائية للنساء اللواتي وضعن مؤخراً, أو اللواتي تم إبعاد أطفالهن المرافقين لهن مؤخراً ضمن برامج العلاج.

خاتمة:

ثمرة أى ورقة عمل أو دراسة بناءة هو الخروج بمقترحات تُرشد أصحاب القرار لمعالجة المشاكل بشكلٍ علمي ومنهجي. لذا أختتم ورقتى الموجزة بمجموعة مقترحات لتفعيل آليات

إنفاذ الحقوق القانونية للسجينات خاصةً "المرضع والحامل". ونوجز هذه التوصيات فيما يلي:

1. إضفاء بعض المرونة في اتخاذ قرار فصل الطفل عن أمه السجينة بمنح سلطة تقدير ذلك مع مراعاة مصلحة الطفل.
2. إقرار إجراءات خاصة بإعادة تأهيل المسجونات ورعايتهن اللاحقة للإفراج عنهن.
3. إقرار مؤسسات رعاية خاصة تتولى رعاية الأطفال المبعدين عن أمهاتهم في حال غياب من يتولى رعايتهم.
4. تسهيل إجراءات إعادة الاطفال لأمهاتهم بعد الإفراج عليهن.
5. ضرورة إنشاء مراكز حجز احتياطية خاصة بالنساء, ومنع احتجاز النساء في السجون المركزية قبل صدور الأحكام القضائية عليهن.
6. ضرورة إنشاء مكاتب استشارية وإرشادية في جميع المحاكم والنيابات العامة وأقسام الشرطة مخصصة لتقديم الاستشارات القانونية للنساء بشكل مجاني.
7. ضرورة تفادي إرسال المرأة الحامل والأم المرضع إلى السجن إلا بعد دراسة جميع البدائل الأخرى لا سيما إمكانية الحكم بالسجن المنزلي "السوار الإلكتروني", أو أن يقوم أحد أفراد الأسرة برعايته مع مراعاة مصلحة الطفل.
8. وجوب موائمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية فيما يخص حقوق النساء السجينات.
9. العمل على تبني وتفعيل قواعد بانكوك وتعزيزها وتطويرها أكثر فأكثر.
10. إنشاء مراكز إيواء ورعاية لاحقة للسجينات المفرج عنهن, كمرحلة للدمج المجتمعي.
11. توعية النساء بحقوقهن القانونية وآليات المطالبة بها وفقاً للقانون.

في الختام أقول (رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) صدق الله العظيم. والحمد لله الذي وفقنى لاستكمال هذه الورقة البحثية الموجزة, ولا أدعي فيها الكمال. فأنا بشرٌ أخطئ وأصيب، ولكنى أعتبر هذه الورقة مفتاح فقط لنقاشٍ مثمرٍ يشارك فيها الجميع مناقشة حقوق السجينات خاصة المرضع والحامل وفقاً للقانون الوطني والدولي. ويستلزم انفاذ تلك الحقوق القانونية. لأن أي تراخي أو رفض لإنفاذها يعتبر انتهاك وجريمة. وهي مسئولية قانونية نأمل أن تتضافر جهود الجميع لإنفاذ الحق والعدل والإنصاف للمرأة السجينة.